

القرار ICC-ASP/7/Res.3

أُعدت في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.3

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة بمفردها تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جرّاء الأعمال الوحشية التي لا تُنخيل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حدّ لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلّم بها الآن على نطاق واسع،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليّان،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لامينفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيّد عالمياً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١/٦٣ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وبالقرارات السابقة ذات العلاقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية حتى تتمكن المحكمة من أداء ولايتها على النحو الصحيح،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالأنشطة التي نظمت في مقر الأمم المتحدة وفي لاهاي، احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد نظام روما الأساسي،

ووعياً منها بأهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين في الأجهزة التابعة للمحكمة،
وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة
تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،
ووعياً منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،
ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها، من خلال الإشراف الإداري بالأخص ومن خلال غيره من التدابير الملائمة،
على الاضطلاع بالمهام المسندة إليها،

ألف - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الأخرى

- ١- ترحب بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية السادسة للجمعية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن؛
- ٢- تقرر أن تبقى حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛
- ٣- ترحب بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي^(١) وتنفيذه تنفيذاً كاملاً، وتوفير التوصيات الواردة في التقرير وتطلب إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية أثناء دورتها السابعة؛
- ٤- تشدد على وجوب الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي والتقيّد التام بالالتزامات التعاهدية المنبثقة عنه وتشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات ودعم ومساعدة بعضها البعض تحقيقاً لهذه الغاية، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها سلامته للخطر، وتذكّر الدول بأهمية تعزيز روح هذا النظام، وتحث أيضاً الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة على أن تفي بهذا التعاون في أدائها لولايتها؛
- ٥- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء؛
- ٦- تذكّر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة

(١) ICC-ASP/7/19.

بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تجنبهم بأي شكل آخر الخضوع للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تُؤدَّى لهم؛

٧- تحث الدول الأطراف على أن تحترم في أقاليمها تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والتي يقتضيها أدائها لمهامها وأن تكفل حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، من أي شكل من أشكال المقاضاة القانونية وتناشد كافة الدول التي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة وسائر الجهات التي تنقل عن طريقها تلك الممتلكات والأصول، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش والمصادرة ووضع اليد ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

٨- ترحب ببدأ نفاذ اتفاق المقرّ بين المحكمة الجنائية الدولية و بين الدولة المضيفة^(٢) في ١ آذار / مارس ٢٠٠٨؛

باء- بناء المؤسسة

٩- تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف كبار ممثلي المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجّل، فضلاً عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا و رئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

١٠- تحيط علماً مع الارتياح بما تحقق، بفضل تفاني موظفيها، من التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة على صعيد تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية فيما يتعلق بشئ الحالات التي أحيلت إليها من قبل الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٣)؛

١١- تحيط علماً بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة في مواجهة التحديات المماثلة لما تواجهه المحكمة وتكرر التعبير عن احترامها لاستقلالية المحكمة، وتدعو المحكمة إلى توحى الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة و في المحاكم؛

١٢- تشدد على أهمية انتخاب القضاة ذوي المؤهلات العالية دون سواهم وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي.

١٣- تحيط علماً أيضاً بتواصل العمل وتعزيز حضورها في الميدان وتشجع المحكمة على مواصلة الاستفادة المثلى من وجودها في الميدان واتصالها بالمجتمعات المحلية المتضررة بغية تعزيز فعاليتها وضمان أهمية المحكمة باستمرار ومالها من تأثير في البلدان التي تضطلع فيها بتحقيقاتها؛

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، قرار-ICC/ASP/5/Res.3، المرفق الثاني.

(٣) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

١٤ - تواصل تشجيع طلبات الانضمام إلى قائمة أسماء المحامين التي وضعت طبقاً لما تقتضيه القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك ابتغاء تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين، فضلاً عن الخبرة القانونية المتعلقة بقضايا محددة كالعنف ضد المرأة أو الأطفال، حسب الاقتضاء،

١٥ - ترحب بالتقرير المفصل الذي قدمته المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف بشأن شتى آليات المساعدة القانونية القائمة في المحاكم الجنائية الدولية^(٤) وتوصي المحكمة بمواصلة تعيين أوجه الكفاءة في نظامها للمساعدة القانونية، بما في ذلك كفالة تمشي ما يوفر من مساعدة قانونية مع مستوى النشاط في كل مرحلة من مراحل الدعوى ومن خلال التقييم المنتظم للعلاقة بين مكتب محامي الدفاع المجاني و أفرقة الدفاع؛

١٦ - تدعو المحكمة إلى أن تقوم، أخذاً بعين الاعتبار، تعليقات لجنة الميزانية والمالية^(٥)، بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة، و تقرير محدث عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، مشفوعاً بتقرير يتناول بدائل للممارسة الراهنة التي تتبعها المحكمة لحساب العوز، وأن تتطرق لاعتبار استصواب وضع حدود قصوى مطلقة للموجودات تنتفي عند تجاوزها المساعدة القانونية؛ و تدعو المحكمة إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب حول هذه المسألة على النحو الذي يتيح للجنة الميزانية و المالية استعراض ذلك في دورتها الثانية عشرة و الثالثة عشرة؛

١٧ - ترحب أيضاً بتقرير المكتب عن زيارة الأسر للمحتجزين^(٦) و تشير إلى توصيات لجنة الميزانية و المالية^(٧) و تضع في اعتبارها تقرير المحكمة الذي قدم لاحقاً و المعنون "تقرير المحكمة عن زيارات الأسر للمحتجزين المعوزين"^(٨) تسلّم بأنه يحق المحتجزين تلقي الزيارات و أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيارات أفراد الأسر، فيما تذكر أيضاً بأن الحق في الزيارات الأسرية، وفقاً للقوانين و المعايير القائمة حالياً^(٩) لا يشمل حقاً قانونياً مرتبطاً به يخول تسديد السلطة القائمة بالاحتجاز تكاليف تلك الزيارات؛

١٨ - تلاحظ أن الحاجة تدعو إلى المزيد من المناقشة لتيسير التوصل إلى قرار يتعلق بسياسات تقديم المساعدة المالية لزيارات أسر المحتجزين لدى المحكمة، فضلاً عن ذلك وفي حالة اعتماد هذه السياسات تحديد الشروط المتعلقة بتنفيذها، وتدعو المحكمة

(٤) ICC-ASP/7/23.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً، الفقرتان ١٢٨-١٢٩.

(٦) ICC-ASP/7/30.

(٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء. ثانياً، الفقرات ٦٦-٦٩.

(٨) ICC-ASP/7/24.

(٩) مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز / يولية ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧)؛ مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨؛ و على الصعيد الإقليمي: التوصية (٢٠٠٦) ٢ الصادرة عن لجنة الوزراء المعنية بقواعد السجون الأوروبية التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٦؛ و لجنة الخاصة بمعايير منع تعذيب السجناء (CPT/Inf/E(2002)1-Rev.2006).

إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب مع إتاحة الفرصة لنظر لجنة الميزانية والمالية في دوريتها الثانية عشرة و الثالثة عشرة و لاتخاذ قرار في الدورة الثامنة للجمعية وتطلب إلى المكتب إبقاء المسألة قيد النظر؛

١٩- تحيط علماً بالعمل المهم الذي أنجزته الهيئات التمثيلية للرابطة القانونية الدولية بما فيها أي رابطة قانونية دولية ذات صلة بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٢٠- تثنى على العمل المهم الذي أنجزه مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة الذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وبفعالية سير عمل المكتب والفريق العامل في نيويورك وتعبّر عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال؛ وتوصي المحكمة بأن تقدم معلومات شاملة و مفصلة أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف حول سير أعمال مكتب الاتصال في نيويورك كجزء من التقرير عن أنشطة المحكمة؛

٢١- توصي المحكمة بالنظر في استصواب وحدوى إنشاء ممثلية صغيرة الحجم بمقر الاتحاد الإفريقي في أديس أبابا في أثيوبيا تضم كافة أجزاء المحكمة ، وتطلب إلى المقررة أن تقدم تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف حول هذه المسألة، بما في ذلك الآثار المترتبة في الميزانية على إنشائها معتمدة على الخبرات المستفادة من المكاتب القائمة التابعة للمحكمة في نيويورك وفي الميدان؛

٢٢- ترحب بتقديم تقرير المحكمة الرابع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٠).

٢٣- تسلم بأهمية العمل الذي أنجزته أمانة جمعية الدول الأطراف وتكرر القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتفاسم وحشد الموارد والخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC/ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق حينما تُبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المتبادل؛

٢٤- ترحب بالجهود التي بذلتها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها أجهزتها على كافة المستويات، وذلك في كنف الاحترام لاستقلالها اللازم بمقتضى النظام الأساسي؛ وتشجع المحكمة على إتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذاً كاملاً، في جملة أمور، بغية كفالة الشفافية الكاملة و سلامة الإدارة؛

٢٥- ترحب بتقرير المكتب عن الخطة الإستراتيجية^(١١)، و تؤيد التوصيات التي يتضمنها وترحب بجهود المحكمة الرامية إلى زيادة تطوير الخطة الإستراتيجية بالاعتماد على أساس وثيقة معنونة "الغايات و الأهداف الإستراتيجية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٨"^(١٢) و ترحب أيضاً بالتقدم الجوهرى الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ الغايات و الأهداف الإستراتيجية، و ترحب كذلك بالتقدم المحرز في وضع إستراتيجية خاصة بالضحايا، و تلاحظ أن جانباً مهماً من العمل مازال ينتظر القيام به لبلورة مختلف مجالات الخطة، لاسيما فيما يتعلق بالإستراتيجية الخاصة بالضحايا و تؤكد مجدداً على الحاجة

(١٠) وثيقة الأمم المتحدة A/63/323.

(١١) ICC-ASP/7/29.

(١٢) ICC-ASP/7/25، المرفق.

لمواصلة تحسين و تكييف الأنشطة التوعوية و تشجع المحكمة على زيادة تطوير و تنفيذ الخطة الإستراتيجية الخاصة بالتوعية^(١٣) في المجتمعات المحلية المتضررة، و تؤكد مجدداً كذلك على أهمية الترابط و التماسك بين عملية التخطيط الإستراتيجي و عملية الميزنة^(١٤) و توصي المحكمة بمواصلة الحوار البناء مع المكتب حول عملية التخطيط الإستراتيجي، و بخاصة وضع و إنهاء الصيغة المتعلقة بالإستراتيجية الخاصة بالضحايا و غيرها من المسائل ذات الأولوية المحددة في القرار ICC-ASP/5/Res. 2 و تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في الدورة المقبلة تحديثاً بكافة الأنشطة ذات الصلة بعملية التخطيط الإستراتيجي و مكوناتها؛

٢٦ - تذكر المحكمة بالتزامها بموجب النظام الأساسي أن تسعى، في مجال تعيين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والتزاهة فضلاً عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدد قضايا محددة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال؛

٢٧ - تشدد على أهمية التحوار بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وترحب بتقرير المكتب^(١٥)، وتؤيد التوصيات الواردة في التقرير، وتوصي المكتب بمواصلة العمل المشترك مع المحكمة في سبيل استبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل في إطار النموذج القائم، وذلك دون المساس بأي مناقشات تجري مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين قيد الاستعراض، وبأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة للجمعية؛

٢٨ - تلاحظ أن المحكمة دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من هذه المحاكم معاشاً تقاعدياً في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً لدى المحكمة الجنائية الدولية.

جيم - التعاون والتنفيذ

٢٩ - ترحب بالجهود التي اضطلعت بها المحكمة في سبيل تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وتشدد على أن التعاون الفعال يظل أساسياً بالنسبة للمحكمة كي تضطلع بأنشطتها؛

٣٠ - تناشد المحكمة مواصلة تعزيز التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛

٣١ - تعرب عن امتنانها للأمين العام على جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وبين المحكمة؛

٣٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولأمانة الأمم المتحدة لدعمهما الرامي لتسهيل انعقاد الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف والاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد نظام روما الأساسي في مقر الأمم المتحدة وتتطلع إلى مواصلة هذا التعاون فيما يخص الدورات و الأنشطة المقبلة للجمعية؛

(١٣) ICC-ASP/5/12.

(١٤) ICC-ASP/7/29.

(١٥) ICC-ASP/7/21.

٣٣- تنوّه مع التقدير باستمرار التعاون بين المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة، على نحو ما يشهد به استضافة محاكمة أجرتها المحكمة الخاصّة لسيراليون، والترتيبات التكميلية العديدة التي وضعت في النطاق الذي يوفره اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

٣٤- ترحّب بتنفيذ اتفاق التعاون بين المحكمة وبين الإتحاد الأوروبي، فضلاً عن الاتفاقات الأخرى المبرمة من طرف المحكمة ومكتب المدعي العام، وتتطلع إلى التكبير بإبرام اتفاق تعاون مع الإتحاد الإفريقي وتدعو سائر المنظمات الإقليمية ذات العلاقة إلى النظر في إبرام مثل هذه الاتفاقات مع المحكمة؛

٣٥- تناشد جميع الدول التي تم فيها وضع موظفين تابعين للمحكمة وجميع الجهات الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون كغالب أمن موظفي المحكمة وأن تعمل على منع الهجمات التي تشن ضد الموظفين التابعين للمحكمة وأن توفر التعاون والمساعدة القضائية الرامية إلى تيسير اضطلاعهم بولايتهم؛

٣٦- تسلّم بالدور الحاسم الذي يقوم به الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها لإحاطة المجتمع الدولي علماً بأنشطة المحكمة، و تشدد على ضرورة قيام الدول وغيرها من الأطراف في النزاعات المسلحة بحماية أولئك الأشخاص شأنهم كشأن المدنيين شرط أن يكونوا متمتعين بذلك المركز. بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

٣٧- تذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ للالتزامات المترتبة عليه، من خلال التشريعات التنفيذية بالذات، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحت، في هذا المضمار، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

٣٨- تحيط علماً بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها المنظمات والوكالات الدولية وغيرها من المنظمات في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدولية؛

٣٩- تلاحظ ما للمساهمة المحتمل إن تشكلها المبادرات التعاونية المشتركة بين الحكومات و التي تُقدّم بناءً على الطلب و في الإطار القانوني، من دورٍ في الإنفاذ الفعال للعدالة الجنائية الدولية، و ذلك - على سبيل المثال - من خلال المسارعة بتعيين و جمع و حفظ المعلومات القابلة للتلف و المتصلة بالجرائم التي ينص عليها القانون الدولي.

٤٠- تشجّع الدول، بالنظر خاصّة إلى المبدأ الأساسي المتمثل في التكامل، على أن تدرج الجرائم المبيّنة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية بوصفها جرائم تستوجب العقاب وأن تضمن التنفيذ الفعال لهذه القوانين؛

٤١- تشدّد على الحاجة بالنسبة للدول الأطراف والدول التي على عاتقها واجب التعاون لأن تتعاون مع المحكمة في مجالات حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين اعتقال وتسليم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود وتشجّع بقوة المنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن المجتمع المدني على تكثيف دعمها للمحكمة في ما تبذله من جهود لهذه الغاية حسب الاقتضاء؛

٤٢- تشجّع الدول الأطراف على مواصلة التعبير عن التأييد الدبلوماسي والسياسي للمحكمة وعلى التعاون معها؛

- ٤٣ - تناشد الدول إبرام ترتيبات مع المحكمة فيما يتعلق باتخاذ تدابير تحمي الشهود، بما في ذلك إعادة توطينهم هم و الضحايا و كذلك أسرهم و غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها أو بداعي تنفيذ الأحكام؛
- ٤٤ - ترحب بتقرير المكتب عن التعاون^(١٦)، وتخطط علماً بأنشطة جهة التنسيق التابعة للمكتب والمعنية بالتعاون في البحث عن طرق لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق للمكتب^(١٧)، وتشجع المكتب على مواصلة العمل المتعلق بالتعاون الوثيق مع المحكمة وعلى تقديم تقرير عن التطورات الهامة إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها المقبلة؛

دال - جمعية الدول الأطراف

- ٤٥ - تحيط علماً بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف^(١٨)؛
- ٤٦ - تناشد الدول و المنظمات الدولية و الافراد و الشركات و غيرها من الكيانات ان تسهم في الوقت المناسب و طوعاً في الصندوق الاستئماني من اجل تمكين اقل البلدان نمواً و غيرها من الدول النامية من المشاركة في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف و تعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت بالفعل هذه المساهمة؛
- ٤٧ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تبرع لفائدة الصندوق الاستئماني وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛
- ٤٨ - ترحب، في ضوء القرار ICC-ASP/4/Res.3^(١٩) بشأن نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، بالخطوات التي اتخذت لتنفيذ النظام، وتلاحظ أنه يلزم الآن النظر في تعديل النظام، دون وقف تنفيذه، وتقرر إعادة تقييم التنفيذ في الوقت المناسب عندما ستصدر المحكمة أول أمر بالتعويض مثلاً؛
- ٤٩ - تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لمواصلة التزامهم بالحد من معاناة الضحايا وتشجع الأمانة على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع قلم المحكمة والمجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة والمجتمع الدولي، الذين يساهمون جميعاً في العمل الهام الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا لتحقيق أعلى مستويات الوضوح والشفافية وفيما يتعلق بإجراءات وأنشطة الصندوق الاستئماني؛
- ٥٠ - تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحت كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدد هذه

(١٦) ICC-ASP/7/18.

(١٧) ICC-ASP/6/21.

(١٨) ICC-ASP/7/25.

(١٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار-ICC-ASP/4/Res.3 الفقرة ٢.

التأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٥١- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٥٢- تحيط علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٢٠) وتفيد توصيات التقرير بصيغتها المرفقة بهذا القرار وتقرر أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات حسب الاقتضاء ومواصلة الحوار معها لتسديد المتأخرات؛

٥٣- ترحب من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛

٥٤- تحيط علماً مع التقدير بإتاحة الصيغة الرقمية الموحدة للنظام المالي والقواعد المالية الآن، بجميع اللغات الرسمية الست للجمعية، على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت؛

٥٥- ترحب بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين وتدعو المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائماً من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛

٥٦- ترحب أيضاً بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية وتدعو المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

٥٧- تحيط علماً بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية وتؤكد مجدداً على استقلال أعضاء اللجنة؛

٥٨- تذكر بأنه، وفقاً للنظام الداخلي^(٢١) للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية وتتضمن آثاراً مالية أو آثاراً في الميزانية وتؤكد على أهمية كفالة أن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المفاوضات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق وتطلب إلى الأمانة أن تعمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛

٥٩- تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الثانية عشرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ودورها الثالثة عشرة في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٦٠- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان^(٢٢). وتلاحظ أن الفريق العامل الخاص سينهي أعماله أثناء الدورة السابعة المستأنفة للجمعية التي ستعقد في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ليكون في موقف يسمح له بتقديم مقترحات تتعلق بحكم يعنى بالعدوان، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي وللقرار ICC-ASP/1/Res.1، إلى الجمعية لكي تنظر فيه أثناء المؤتمر الاستعراضي؛

(٢٠) ICC-ASP/7/26.

(٢١) ICC-ASP/2/10، المرفق الثالث.

(٢٢) ICC-ASP/SWGCA/1*.

- ٦١- تُقرر فيما يخص المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي، أن تناقش في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩، من وجهه نظر بغية تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيد للمؤتمر الاستعراضي.
- ٦٢- توصي بأنه، بالإضافة إلى التركيز على التعديلات الممكن أن تحظى بتأييدٍ عريضٍ، يفضل أن يكون توافقياً، ينبغي أن يكون المؤتمر الاستعراضي مناسبة "للتقييم" نظام العدالة الجنائية في عام ٢٠١٠ و تحيط علماً باستصواب أن يركز المؤتمر الاستعراضي على عدد محدود من القضايا الرئيسية و تلاحظ في هذا الصدد التقرير المرحلي للجهة المنسقة الذي عُمم في الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف^(٢٣)؛
- ٦٣- تقرر إدخال تغيير في شروط الصندوق الإستئماني المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6. بما يسمح لأقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية بالاعتماد على الصندوق و ذلك لتعزيز إمكانية مشاركة مثل هذه الدول في نشاطات المؤتمر الاستعراضي.
- ٦٤- تطلب كذلك إلى المكتب مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الآثار المالية والقانونية، والقضايا العملية والتنظيمية للمؤتمر؛
- ٦٥- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع جمعية الدول الأطراف إما في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة؛
- ٦٦- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦٣ من القرار ICC-ASP/6/Res.2، ستعقد الجمعية دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشر في لاهاي ونيويورك ولاهاي على التوالي، وتقرر مواصلة النظر في أماكن انعقاد الدورات المقبلة للجمعية؛
- ٦٧- تقرر أن تعقد دورتها الثامنة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر في لاهاي.